

INFCIRC/847

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

١ - تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية، مؤرخة حزيران/يونيه ٢٠١٢، من طرف البعثة الدائمة، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2012/23 (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢).

٢ - ويعمم طيّه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

## البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

٢٠١٢/٢١٠ الرقم

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، وبشرّها أن ترجو منها أن تعمّ المذكورة الإيضاحية المقدمة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2012/23، المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢) على الدول الأعضاء وتنشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

ونغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع]

[ختام]

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

السيد فيلموس تشیرفینی  
مساعد المدير العام  
أمانة جهازي تقرير السياسات

**مذكرة إيضاحية**  
**من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية**  
**لدى الوكالة حول تقرير المدير العام**  
**بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية**  
**(الوثيقة GOV/2012/23 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)**

٢٠١٢ يونيو / حزيران

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2012/23، المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢:

#### ألف- ملاحظات عامة

- ١- التقرير غير متوازن وغير مستند إلى الحقائق، لأنه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية ورسائلها وإيضاحاتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة أو بالاتصالات التي جرت معها.
- ٢- فالفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمدته المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14، وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكَلِّفُ الوكالة بإعداد تقارير موضوعية تقنياً وصحيحة من حيث الحقائق، مع الإحالات الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات. وللأسف، تم باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينص عليه النظام الأساسي ولم تتم مراعاته في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسفيًا ولائيتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحددة ذات الصلة لدولة ما.
- ٣- والأهم من ذلك أن الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليس برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثم فإن ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتلك عن تبني تعليمات من دول ومصادر مغفلة الهوية ذات مصالح ذاتية، أو السماح لأطراف غير مأدون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أي أحكام في اتفاقات الضمانات ونظام الوكالة الأساسي قد تخول لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولي دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات؛ كما ليس للوكالة الحق أو الصلاحية لفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيات الوكالة.
- ٤- وسبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكلاء واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد إيران غير قانونية وغير مبررة، وهو ما سبق إيضاحه في النشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦، ٨٠٤، ٨١٧، ٨٠٥، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٣٢، ٨٣٧. فقد أدرجت أنشطة إيران النووية السلمية، دون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واتخذ المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قراراته ذات البواعث السياسية، وغير المشروعة، وغير المقبولة، ضد إيران. ومن ثم فإن أي طلب من الوكالة ناشئ من هذه القرارات هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أن التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنه "لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها"، فإنه يواصل استخدام عبارات "غير عادي" فيما يتعلق بالاستنتاجات الرقابية، إذ أنه ليس على الوكالة سوى أن تؤكد أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة ومن ثم فإن "المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية".

٦- وقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرى القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مقارنة بأى تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشَكَّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علمًا بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشرت خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل".، كما أفادت الحركة أيضاً بأنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آفأً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INF/CIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى اضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات الهامة التي تعبر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تقتَدِ بصرامة بالتزاماتها بموجب البند وأو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدّد على متطلبات السرية. وكما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية معلومات سرية. إلا أن التقرير يتضمن، مرة أخرى، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنية السرية التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبتت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصلة في تقاريره، كعدد الطاردات المركزية المثبتة وأو العاملة، وكمية المواد النووية الملقمة وأو المنتجة، الخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السرية. ولا عجب في أنه في الوقت نفسه تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت موقع إلكترونية مثل موقع معهد العلم والأمن الدولي (ISIS) بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهمية باعتبارها تقديرات المعهد للمعلومات المفصلة الواردة في التقرير. ولا تترك هذه الحقيقة مجالاً للشك في أنَّ معهد العلم والأمن الدولي يطلع في الوقت الحقيقي على المعلومات السرية الخاصة بالضمادات، بفضل كرم المدير العام المتمثل في إفشاء المعلومات السرية لدوائر غير مأذون لها حتى قبل أن تتمكن الدول الأعضاء الأقل مزية من فحص هذه التقارير. إننا نعارض بشدة هذا النمط غير المهني والخطئ من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أن الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معينة تتعلق بقضية الصواريخ، ولا تتصل بالأنشطة الخاصة بالمواد النووية. ولا يحق للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتفاق الضمانات الثاني، أو أن تتدخل في شواغل الأمن الوطني الإيرانية بذريعة برنامج إيران النووي. وفضلاً عن ذلك، استند المدير العام إلى بعض المعلومات المزيفة والمخالفة والخطئة التي وفرتها دوائر استخبارات غربية، جرى تقييمها باعتبارها معلومات ذات مصداقية عموماً، دون أي تحقق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلون جزءاً من المعلومات الخطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجـة ساخرـة تقييمها الفجـع للمزاعـم ضد إيران.

٩ - وعلى ضوء ما تقدم فإن المزاعم التي لا أساس لها والادعاءات ضد الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية والواردة في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23، المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢) هي غير مهنية وغير عادلة وغير قانونية ومسيرة.

#### باء- إيضاح الادعاءات

##### باء-١- التفاوض حول الطريقة (نهج المنظم)

١٠ - نتيجة لمفاوضات سياسية رفيعة المستوى، تم الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كل القضايا العالقة. ونتيجة لتعاون إيران القائم على المبادرة، تمت في موعد غايته عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ست قضايا)، وأبلغ بها المدير العام السابق مجلس المحافظين.

١١ - ورغم أن الوكالة لم تف بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق المتعلقة بـ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مولفة من ١١٧ صفحة. ولذلك اختُتمت مناقشة خطة العمل، ولكن الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصت عليه خطة العمل.

١٢ - ورغم ذلك، كتبت جمهورية إيران الإسلامية مجدداً إلى المدير العام للوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقتراً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكايرنر، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد للعملية التي تبدو بلا نهاية".<sup>١</sup>

١٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخية وأجلها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت التشديد على عرضها في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمنت العبارة التالية: "أود مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن أتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكايرنر إلى إيران."<sup>٢</sup> وللأسف، لم يوöl المدير العام اعتباراً لهذا، كما امتنع عن إبراز صورة صادقة عن هذه الحقائق في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

##### ملاحظات بشأن المجتمعات التي عقدت بعد تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١

١٤ - يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أن التقرير لا يشير بطريقة تامة وواقعية إلى الأحداث التي وقعت، ويشير إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة ومن دون إشارة إلى تعاون إيران الشطط، بتقديم إفادة قاسية بأن إيران لم تُتح معainة موقع بارشين وأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على طريقة لذاك المعainة.

<sup>١</sup> الوثيقة INFCIRC/829

<sup>٢</sup> الوثيقة INFCIRC/829

١٥- وبالمثل، ينبغي ملاحظة أن التقرير تجاهل ذكر جولتي المحادثات المعقدتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٦- وقبل استهلال الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق على المبادئ التي تحكم المحادثات - بما في ذلك احترام الأمن القومي، واحترام الطريقة المتفق عليها (الوثيقة INFIRC/711)، وملحظة القضايا واختتم بحثها واحدة فووحدة، وتقديم الأدلة المزعومة والوثائق، وتُمْسِّك الوفد بكل الصلاحيات اللازمة للفتاوض، ثم بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الاجتماعات الأولى في طهران (من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)

١٧- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلف من مسؤولين كبار مناقشات مكثفة حول كيفية التعامل مع القضايا، وحدّا الدعائم الرئيسية. وتبادلـت الوكالة وإيران مسودتيهما لنص بشأن نهج منظم وطريقة، على أن توضع تفاصيل النص لاحقاً

١٨- خلال المحادثات المعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرهما حول كيفية متابعة القضايا وحول السبل التي ينبغي اتباعها بشأن الطريقة.

١٩- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة 9/GOV/2012، يفيد التقرير بما يلي: "... تم الاتفاق على أن يقوم فريق تابع لـ الوكالة بزيارة إيران لإجراء مباحثات". وكما أفاد المدير العام إفادة صحيحة، تم الاتفاق على أن يحضر فريق الوكالة إلى إيران لإجراء مباحثات بعد إعداد طريقة، وتبدأ الأنشطة وفقاً للطريقة المتفق عليها. ومن ثم فإن أي طلب تم تقديمها قبل الاتفاق على، الطريقة يكون قد تم تقديمها خلافاً للتوجيهات.

الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات في فينا، من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٠- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقدة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تم خلالها التوصل إلى التفاهمات التالية:

أفادت الوكالة بأن جميع القضايا المتبقية هي القضايا المفادة بها حسرا في الوثيقة 5/GOV/2011/65، التي شُعرض في قائمة أولويات الموضوعات/المجموعات في المسودة الثانية للطريقة.

- ستبغ العملية نهج معالجة المواقف واحدا فواحد وستصنف القضايا التقنية المتراوطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتباع نهج مكثف وفعال وحاسم.

- وفي هذا السياق، تم الاتفاق على أن يتضمن الموضوع الأول البنود التي من قبيل تطوير المفجّرات، وبدء المتقدّرات الشديدة، والتجربة الهيدرودينامية التي كانت الوكالة قد اقررتها أصلًا باعتبارها الموضوع ٢. ولذلك يتكون الموضوع ١ من ٥ فضائيات.

- تم الاتفاق على أن تسلم الوكالة الوثائق التي تشير إلى ما إن كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كل من المواضيع.

- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من اختتام مناقشة النص الخاص بالطريقة والاتفاق عليه ثم تنفيذ النهج القائم على معالجة المواجهات واحداً فواحد وفقاً لهذه الطريقة المتفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تحضر الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضائياً) وتقدمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠ و ٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعال.
- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولي بشأن كل المزاعم الموجودة بشأن برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠ و ٢١ شباط/فبراير).
- تم الاتفاق أيضاً على أنه، رغم أن الوكالة ستقدم أسئلتها بشأن الموضوع ١، سيؤجل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المراقبين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة المواجهات واحداً فواحد.
- عرضت إيران، بما يتضمن إثبات حسن النية على أساس التعاون القائم على المبادرة، اتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بالنسبة لقضائيتين مدرجتين ضمن الموضوع ١، وهما تطوير المفجّرات وبدء المتجرات الشديدة، وأعلنت استعدادها لاتخاذ تلك الخطوات.

## الجولة الثانية من الاجتماعات في طهران، ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

- استناداً إلى النص الخاص بالطريقة الذي اقترحته الوكالة، كان متوقعاً أن تتم الخطوات التالية بالتسلسل:
  - (أ) الاتفاق على الطريقة.
  - (ب) تقدم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).
  - (ج) تقدم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضائياً) وتسلم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.
  - (د) ستجيب إيران على أسئلة الوكالة.
  - (هـ) ستستعرض الوكالة الأوجه وتحللها وستجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع ١ (٥ قضائياً).
  - (و) ستطلب الوكالة تنفيذ الإجراء(ات) المتعلقة بإحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع ١، وفقاً لنهج معالجة كل موضوع على حدة.

- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتى خلافاً للنص الذي اقترحته الوكالة الوارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً إلى توجيهات المدير العام، معاينة موقع بارشين.

- وينبغي ألا يغيب عن البال أن الوكالة زارت موقع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥، حيث أعلن نائب المدير العام السابق أن القضية أغلقت وستشكل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المراقبين بذلك (الوثيقتان GOV/2005 و 15 GOV/2006). وبالنظر إلى أن هذا الموقع عسكري فإن إتاحة معاينته عملية

تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرر. وعلى ضوء هذه الخلفية وهذا المبدأ، طلب من الوكالة أن تجمع معا كل القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجددا. ومن الجلي أن استهلال هذه العملية ممكّن عندما يتم التوصل إلى الاتفاق على الطريقة.

٢٤ - وعلى الرغم من عدم اختتام بحث الطريقة، قررت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدم إعلانها الأولى بشأن جميع الادعاءات الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات التي تم بحثها في مسودة الطريقة التي قدّمتها الوكالة.

٢٥ - ولم تكن الوكالة مستعدة لتسليم جميع الأسئلة الخاصة بالموضوع ١ (قضايا ذات صلة) ولكن سلمتها بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي فقط. ولم تقدم الوكالة أي وثيقة أو أي إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦ - وأعربت إيران مجددا عن استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في الموضوع ١، وهما تطوير المفجّرات وبذء المقترنات الشديدة، بغية تسوية هاتين القضيتيين المزعومتين، ولكن فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب أمر من المدير العام بالعودة إلى فيينا.

٢٧ - بيد أن الجانبين عقداً مناقشات مكثفة بشأن طريقة العمل المتعلقة بالمزاعم، وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن العديد من أجزاء الطريقة، ولكن نظراً لاعتراض الفريق أن يعود إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يُختتم بحث النص.

٢٨ - وقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل قرارها بأن تعمل مع الوكالة بطريقة مهنية لتسوية المزاعم العالقة لكي تبرهن للدول الأعضاء والمجتمع العالمي أن أنشطتها النووية مخصصة حصرياً للأغراض السلمية.

الاجتماعات الثالثة في فيينا، ١٤ و ١٥ مايو ٢٠١٢

٢٩ - في هذه المجتمعات، استمرت عملية وضع الصيغة النهائية لطريقة جديدة (النهج المنظم) واختتام مناقشة تلك الطريقة. وكان الهدف هو أيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد غربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع نهاية لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠ - وكانت نتيجة هذه المجتمعات وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي كان يتبعها تناولها بالميزيـد من المناقشـة والاتفاق عليهـا. وقام المدير العام بزيارة إلى إيران وعقد اجتماعاً مع سعادة السيد سعيد جليلي، أمين مجلس الأمـن القومي الأعلى لـجمهـوريـة إـيرـان الإـسلامـيـة، في ٢١ أيـار/مايو ٢٠١٢ وأوضح سعادـةـ الدـكتـورـ جـلـيلـيـ أنـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـنـفـاقـ معـ الـوـكـالـةـ سـهـلـ المـنـاـلـ. بـيـدـ آـنـهـ، مـنـ حـيـثـ التـنـفـيـذـ، يـتـطـلـبـ الـاـنـفـاقـ تـعـاـونـ جـمـيـعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ، بـغـيـةـ تـحـاشـيـ مـصـيـرـ الـطـرـيـقـةـ السـابـقـةـ (INFCIRC/711) الـتـيـ لـمـ تـمـكـنـ الـآـمـانـةـ فـيـ إـطـارـهـاـ مـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـ.<sup>٣</sup>

٣١ - وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يدعى أنها تعود إلى إيران، ولم يواافق أيضاً على إغلاق أي من المواضيع المزعومة المنفردة بعد مناقشتها.

٣٢ - وفي هذا الصدد، يقول المدير العام في الفقرة ٥٢ من تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2012/23 إنه:  
"ليـثـ إـيرـانـ عـلـىـ التـعـاـلـمـ مـعـ الـوـكـالـةـ بـشـأنـ جـوـهـرـ الـقـضـاـيـاـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ إـتـاحـةـ"

<sup>٣</sup> انظر الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨١٧ و ٨٢٣ و ٨٢٧ و ٨٣٣ و ٨٣٧.

معاينة موقع بارشين في وقت مبكر." وفي حين ينبغي أن يلاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية أعربت عن استعدادها لتسوية جميع جوانب الموضع المتعلقة ببرنامج إيران النووي، ولكن قامت الوكالة على نحو مناوى برهن كل القضايا المزعومة الرئيسية الأخرى بالتركيز فقط على إمكانية معاينة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا صلة لها بولاية الوكالة، بحيث منعت إحراز تقدم بشأن بقية أوجه الموضع التي لا تتطلب أي معاينة لأى مركز ذي أهمية للأمن القومي.

- ٣٣- وتحث جمهورية إيران الإسلامية الوكالة على أن تعمد، عملاً باتفاق بشأن الطريقة (النهج المنظم)، إلى الشروع أساساً في تسوية بقية القضايا المزعومة، من أجل إحراز تقدم إلى الأمام. فمثلاً ينبغي أن تسوّى حالة الاختبار الشديد الانفجار الذي أجري في ماريغان، التي كانت ادعاءات بـ"الفسوة ضد إيران" والتي اقترحت إيران القيام بزيارة بشأنها ولكن رفضتها الوكالة. ولذا فليس واضحًا لماذا رفضت الوكالة القيام بزيارة بشأن مسألة مزعومة هامة كهذه.

### **ملخص بشأن التفاوض حول الطريقة (النهج المنظم)**

- ٣٤- إلى جانب أبداء جمهورية إيران الإسلامية موئلتها من أجل التوصل إلى طريقة متفق عليها (النهج المنظم) من خلال بذل جهود فائقة للعادة تتجاوز التزامها ويمكن أن تضع هذا العملية تبدو بلا نهاية بشأن مسألة بعد العسكري المحتمل المزعوم، ولكن، من الواضح أن المدير العام لا يعتزم القيام بذلك. وكان نمط الممارسة الذي يتم إبداؤه هو أنه في كل اجتماع يثير المدير العام طلباً ينبغي الامتثال له، بعد التوصل إلى طريقة متفق عليها. ولذا فإن المعاملة من جانب المدير العام هي التي تضع عائقاً في هذه العملية.

### **باء-٢- الأبعاد العسكرية المحتملة المزعومة**

- ٣٥- في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وأخرها الوثيقة INF/CIRC/837، تم شرح التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INF/CIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية.

- ٣٦- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقان GOV/2007/58 و4/2008/GOV). وتشير خطة العمل إلى أنه، في حين أن ما يسمى "الدراسات المزعومة" لم يعتبر قط قضية عالقة، كان معتمداً أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". وبينما لم تسلّم "المستندات" المطلوبة إلى إيران قط، أجرت جمهورية إيران الإسلامية تمحيضاً دقيقاً لكل ما أطلعت عليه من مواد غير رسمية وغير موضوعية وغير متحقق من صحتها، وأبلغت الوكالة "بتقييمها". وفي هذا السياق، ينبغي ألا تغيب عن البال النقاط المهمة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق أصلية ومتتحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثيقة متتحقق من صحتها، وكل ما تزعم أنها تملکه هو وثائق مزورة. لم تسلّم الوكالة إيران أية وثائق أصلية، وليس أية وثائق ومواد أطلعت عليها إيران متتحقق من صحتها، وأوضح أن كل ما هناك هو مزاعم ملفقة لا أساس لها وادعاءات كاذبة في حق إيران.

٣- كيف يمكن أن تدعم الوكالة أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتتحقق من صحتها، وتطلب من البلد المعنى أن يثبت براءته أو تطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟ وهذا أحد الشواغل الفعلية التي توّجّعها بعض الدول خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أفضت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس مجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسمّاة "الجزء الأول"، والرامية إلى تقوية الضمانات. وفيما يتعلق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عما يلي:

• "ينبغي متابعة تحسين فعالية نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس على أساس افتراض أن كل دولة تخطط ربما لارتكاب الشائنات". وفي هذا الصدد، أصدرت الوكالة مطالبات لم يسبق لها مثيل وغير مشروعة على إيران على أساس تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى معلومات واردة من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت صراحةً، في عدة مناسبات، أن المعلومات الواردة كانت من مصادر استخباراتية، في حين ثبت أنها ملقة وراقة.

٤- وقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "...لا توجد أية وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين "الملح الأخضر" والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي "الاختبارات الشديدة الانفجارات" و"المركبة العائنة"، سُلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قبل الوكالة". وثبتت هذه الوثيقة الخطية أن ما يسمى الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أي اتساق داخلي وتماسك في هذا الصدد. ومن المؤسف أن هذه الحقيقة الصريحة التي عبرت عنها الوكالة لم ترد قط في تقارير المدير العام.

٣٧- واعتباراً للحقائق السالفة الذكر، ولعدم وجود أية وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وعدم وجود أي دليل وثائي صريح يُفيد بوجود أي صلة بين هذه الادعاءات الملقّفة وأنشطة إيران، وأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأن "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران وفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقيمها للموقف، وكون المدير العام السابق أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أي معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البدائيات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، يجب لذلك إغلاق هذا الموضوع.

٣٨- وإذا كان معترضاً إشارة قضايا أخرى إضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والمركبة الصاروخية العائنة، والاختبار الشديد الانفجارات)، مثل وجود بعده عسكري محتمل، فيما أن جميع القضايا العالقة أدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي للوكالة أن تشير تلك القضايا خلال المفاوضات حول خطة العمل. ويمكن للمرء أن يلاحظ بوضوح خلو خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "نعطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ ولذا فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٣٩ - ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أعربت الوكالة عن أنه لا يمكن تأكيد صحة الوثائق التي تشكل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بأن الدراسات المزعومة هي مزاعم ذات بواعث سياسية ولا أساس لها.

٤٠ - وتنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تعطى هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية الماضية والحاضرة لجمهورية إيران الإسلامية كانت لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمر للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. ومن ثم فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزورة وملفقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٤١ - وتنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تتنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفًا والطرائق المتفق عليها لجسم القضايا العالقة". وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأنه "يرى وقد الوكالة أن الانفاق على القضايا المذكورة عاليه سوف يعزز بدرجة أكبر من كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران ومن قدرة الوكالة على الخلوص إلى أن أنشطة إيران النووية ذات طابع سلمي حصرًا". وعلى هذا الأساس، وفي حين تم تنفيذ خطة العمل، فإن الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصرًا لأنشطة إيران النووية.

٤٢ - وقد نفت جمهورية إيران الإسلامية المهام المنقولة إليها في خطة العمل تنفيذًا تاماً، وبذلك اتخذت إيران خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٤٣ - وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وتقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 الذي يؤكد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخص الدراسات المزعومة بقيامها بإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك التطورات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فبهذا من المنتظر للغاية من الوكالة أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٤٤ - وتنص الفقرة ٤٥ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما لا يرد في هذا التقرير افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وأنه لم تُستخدم أية مادة نووية، وأنه لم تُصنع أية مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٤٥ - ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند يجري إغلاقه أيضاً. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناوشات الفنية وتوفير المعلومات وإتحادة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد الطرفان كلاهما على الامتثال لها. وينبغي ألا يغيب عن البال أن خطة العمل المنقولة إليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران موظفون ثلاثة رفيعو المستوى مسؤولون عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهازي تقرير السياسات في الوكالة، وأقرّها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك يتوّقع للغاية من الوكالة أن تحترم اتفاقاتها مع الدول الأعضاء فيها؛ وإنّ الاتّمان والثقة المتبادلتين الضروريتين للتعاون المستدام سيتعرّضان للخطر.

٤٦ - ووفقا لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلم جميع الوثائق إلى إيران، ولم يكن متوقراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أية وثائق متحققة من صحتها، كما أعلن المدير العام السابق. وفي غضون ذلك، فمن خلال رفض الوكالة تقديم جميع الوثائق بشأن ما يسمى الدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية وبروح التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من التفاهem المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقدم الوثائق الداعمة اللازمة، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة، أثبتت جميعها أن الادعاءات كانت كلها ملفقة ومزورة. ويشكل ذلك، في الواقع، استعراضاً للجوهر والشكل على حد سواء.

٤٧ - وفيما يلي إفادات ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار الموقع العسكري الإيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبيّن بوضوح أن إيران تعاملت تعاوناً تاماً وأن القضية قد أغلقت وتعهد المدير العام فتحها مرة أخرى!

تنص الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2005/67 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على ما يلي:  
"وبحسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافتقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء يتعلق بالشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل تأكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معنلة في هذا الموقع. ومن بين أربع مناطق حديتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزمع زيارتها في تلك المنطقة، فقمت باختيار خمسة مبان. وقد أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني ومحيطها، وسمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الموقع التي زارتها."

تنص الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/2005/67 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "وقد سمحت إيران للوكالة، على سبيل تدبير من تدابير الشفافية، بزيارة موقع متصلة بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ... لم تتعذر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولا هدوز".

تنص الفقرة ١٦ من الوثيقة GOV/2005/87 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عقد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سمح للوكالة بمعاينة المبني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينةأخذ عينات بيئية. ولم تلحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير اعتيادية في المبني التي زارتتها. وتقييمها النهائي ينتظر ظهور نتائج تحليل العينات البيئية."

تنص الفقرة ٢١ من الوثيقة GOV/2005/87 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سمح لها بإجرائها في موقع بارشين".

تنص الفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على ما يلي: <sup>٤٥</sup>  
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سمح للوكلة بمعاينه موقع عسكري في "بارشين" حيث أحنت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أية أنشطة غير عادية في المبني التي تم تقادها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أية مواد نووية في تلك الأماكن".

تنص الفقرة ٥٢ من الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على ما يلي: وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكلة بزيارة موقع متصل بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وببارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير عادية في المبني التي قامت بزيارتها في كولا هدوز وببارشين، كما لم تشر نتائج أحد العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين.

٤٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والموقع والمواقع ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. وإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حق وتوقع مشروع عالم للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد رد عليها.

٤٩ - وينبغي لا يغيب عن البال أنه استناداً إلى طرائق التي اتفق عليها بين إيران والوكلة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) - والتي أدت إلى اختتام وإغلاق جميع القضايا العالقة المتبقية (القضايا المست العالقة) المبلغ عنها في تقريري المدير العام ٢٠٠٧ GOV/2007/58 و ٢٠٠٨ GOV/2008/4 - بشأن قضية ما يسمى "الدراسات المزعومة"، كان على الوكالة أن تقدم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً أن تقوم إيران "بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها".

٥٠ - ورغم أن الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة لإيران، ادعت الوكالة الآن أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وقامت، على نحو ما، دون أن تقدم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران وإجراء تحقق وتوثيق، بإجراء تقييمها الخاص الخاطئ!

٥١ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23)، فيما يتعلق بالتطورات الإيجابية الجديدة وزيارة المدير العام لإيران، تعرب إيران مرة أخرى عن استعدادها للتوصيل إلى اتفاق بشأن طرائق لتوضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك يجب أن تناح المعاينة وفقاً للتزامات إيران واستناداً إلى الطريقة التي وافق عليها الجانبان كلاهما. وجمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة على أي نحو بإتاحة أي نوع من المعاينة للوكلة بما يتجاوز شروط اتفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتم الاتفاق على طريقة لذلك.

٥٢ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٧ و ٥٢ من التقرير GOV/2012/23، ففي حين تقول الوكالة في "النهج المنظم" الذي تقرره إن حد المزاعم يمتد حتى مرفق تقرير المدير العام الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65)، لا تزال تدعى في تقارير سابقة وفي هذا التقرير أنها "تلتقت على نحو منتظم معلومات جديدة". ويطرح هذا الاتجاه تساؤلاً جدياً بشأن اختتام مناقشة "نهج منظم".

٥٣ - فعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحملة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم نفس المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرة أخرى في عرض ببرنامج باور بوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. الواقع أنه، وفقاً لادعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٤، أي قبل ٨ سنوات. والجدير بالذكر بقدر أكبر هو أن الوكالة

لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدعى أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة الهامة هي أن عدم التعاون هذا من جانب مقدم الوثائق المزعومة ورد في تقرير المدير العام السابق، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 - التي تنص على ما يلي: "يبد أن المدير العام يحث الدول الأعضاء التي وفرت وثائق للوكالة على أن تضع مع الوكالة أساليب جديدة لكي يتسمى للوكالة أن تطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأن عجز الوكالة عن إطلاع إيران على المزيد من المعلومات وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدم في تحقيقاتها". غير أن عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة ، رغم أنه يؤكّد شفوياً.

٤٥- ويقول المدير العام في الفقرة ٣٩ من تقريره الصادر في الوثيقة GOV/2012/23 ما يلي: "أنشطة متصلة بتطوير شحنة متقدمة نووية لصاروخ، علمًا بأن الوكالة تلتقت على نحو منتظم معلومات جديدة بشأن هذه الأنشطة". وهذه المقوله زائفه تماماً لأن كل ما قدمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقة نفس المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارتها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أي معلومة جديدة. إلا أن الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست جديدة، وكانت في الواقع نفس معلومات عام ٢٠٠٤ الملفقة والمزورة قدمتها الولايات المتحدة إلى الوكالة مرة أخرى مؤخرًا وتدرجياً.

٤٦- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23)، بشأن المعلومات الواردة التي "قدرت الوكالة [أنها] ...، على وجه الإجمال، ذات مصداقية"، وإذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم: فأولاً، لأي سبب ترفض الوكالة تقديم المستندات المؤيدة إلى إيران؟ ثانياً، أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقية وصحة المعلومات والوثائق التي تلقّتها، دون تحقق موضوعي ومستقل دون أدنى فرصة لإيران للحصول على الوثائق التي تخضع لتدابير التحقق. وقطعًا تهدّد طريقة العمل هذه مهنية الوكالة بالخطر.

٤٧- وتنص هذه الفقرة أيضًا على ما يلي: " وأن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣؛ وأن بعضها ربما لا يزال مستمراً" ، فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتللة في برنامج إيران النووي. ويجد بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2005/67 في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: " وقد أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المبني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتتها" ، وكذلك في الفقرة ٥٢ من الوثيقة GOV/2006/15 في تقريره بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنص على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة بزيارة موقع متصل بالدفاع في كولا هدووز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود آية أنشطة غير عادية في المبني التي قامت بزيارتها في كولا هدووز وبارشين، كما لم تشر نتائجأخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين" . وفي حين أن هذا التحقق الوقائي كان يجري بالفعل ويبلغ عنه فإن توجيه المزاعم يقوض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة. وعلاوة على ذلك فإن التعليق على التقييمات في كثير من الأحيان بعبارة "ربما" يُظهر أن تلك التقييمات غير مهنية ومشكوك فيها، وليس ذلك فحسب، بل أنها أيضًا متضاربة وبعيدة عن أي نتائج قاطعة متوقعة تنشأ من المعلومات التي جرى التأكيد على أنها "على وجه الإجمال، ذات مصداقية".

٤٨- وبشأن عبارة "... ومن المعلومات التي تقدّمها إيران نفسها، ..." الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير، يتعين أن لا يغيب عن البال أن إيران لم تؤكد فقط المزاعم التي لا أساس لها التي تطرحها الوكالة، وقد طلبت دائمًا من الوكالة أن تعرض الوثائق الداعمة ذات الصلة، إن كان لديها أي منها. وينبغي ملاحظة أن سبيل الوكالة الوحيد

للحصول على المعلومات ناشئ من مصادر معادية لجمهورية إيران الإسلامية، أي الولايات المتحدة الأمريكية، والجماعات الإرهابية التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام إسرائيل الصهيوني.

٥٨- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23) فإن منح إمكانية الوصول الفوري إلى مكان معين داخل موقع بارشين يتطلب وضع إطار قانوني للتعاون (طريقة)، وكذلك توفير الضمانات القانونية الازمة. وتناقض عبارة "لم يلاحظ ... أي نشاط ... لعدة سنوات" مع العبارة الواردة في الفقرة ٤ من التقرير والتي نصها كما يلي: " وأن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣ ". ولا يمكن أن تشكل صور الأقمار الصناعية ومعلومات وسائل الإعلام أساساً للحكم. وتستطيع جمهورية إيران الإسلامية أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً عندما كانت بعض الصحف تثير ضجة حول إزاحة التربية في بارشين بواسطة الشاحنات، أكد المدير العام ادعاءها على الفور. في حين أن عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشديد طريق بارشين الجديد (عمر الطريق السابق نتيجة لبناء سد عبر النهر). وأدى هذا الموقف المتسرع من جانب المدير العام إلى أضعاف مصداقية الوكالة. من الجدير بالذكر أنه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعممت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تقوية الضمانات، ينبغي أن تفترض الوكالة أساساً أن جميع الدول الأعضاء برؤيتها، في حين أن هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٥٩- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/23)، لن تقدم إيران أدلة لها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (الوثيقة 15/2008/GOV، المرفق ألف-٢، الوثيقة ٣)، سألت إيران بشأنها أسئلة بسيطة من الوكالة في إعلانها الأولى في هذا الصدد. والسؤال الأول هو لماذا ادعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أن هذه الوثيقة "تعود إلى إيران"، ولكن زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أن إيران "أطلعت عليها"؟ ولم تقدم الوكالة حتى الآن أي رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أن أحد البلدان ادعى ذلك. وقدمنت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملون ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند إلا إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي تلاعب بها البلد الذي قدمها.

## جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

### جيم-١ - عام

٦٠- يُظهر كل تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك التقرير GOV/2012/23، أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متواافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها (الوثيقة INFCIRC/214) دون أي تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، مثل ما يلي:

أ- تنص الفقرة ١٠ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٧ مرافقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المراقب" و "... لا تزال الوكالة تطبق الضمانات في تلك المراقب والأماكن الواقعة خارج المراقب".

ب- تخضع جميع مراقب إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ١٠)، وعلى وجه التحديد مراقب الإثراء (الفقرات ١١ إلى ٢٨)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرات ٣١ إلى ٣٣)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرة ٣٠)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٣٠)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٤ إلى ٣٨)، ومحطة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٥)، ومختبر أبحاث جابر بن حيان المتعدد الأغراض (الفقرة ٤٨).

ج- تمكّنت الوكالة من أخذ عينات من مراافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، وعلى وجه التحديد في محطة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٥: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة" ؛ وفي محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ٢٢: " واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التتحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة" .

#### جـ-٢- الإثراء

٦١- على الرغم من أن التقرير يعلن في الفقرة ٢٦ أنه: "تحقق الوكالة من أن تشيد محطة فوردو لإثراء الوقود يجري وفقاً لأحدث صيغة قدّمتها إيران من استبيان المعلومات التصميمية" ، ويعلن في الفقرة ٢٧ أن الوكالة تتحقق من المواد المسحوبة من العملية. ولكن للأسف يفيد التقرير في الفقرة ٢٨ - على نحو غير مهني - عن نتائج تحليل العينات البيئية التي أخذت في مصنع فوردو لإثراء الوقود، والتي أظهرت وجود جسيمات بمستويات إثراء تصل إلى ٢٧٪ من اليورانيوم ٢٣٥. وقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل التفسير التشغيلي التقني لوجود هذا العدد القليل من الجسيمات المثارة بنسبة ٢٧٪. وينبغي أن يلاحظ أنه يفيد عن "جسيمات قليلة" وليس عن كمية، وأن الوكالة أخذت أيضاً المزيد من العينات البيئية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن البال أن جميع المواد النووية تحت مراقبة الوكالة، ولا يتم إنتاج مواد أعلى من المستوى المعلن. ولذلك لم يكن متوقعاً أن تثير الوكالة ضجة من مسألة تشغيلية تقنية بحثة يمكن أن تحدث في أي محطات من هذا النوع. وعلاوة على ذلك فإنه مما يبعث على القلق الشديد أن هذه المعلومات التقنية السرية أتيحت لوسائل إعلام مثل معهد العلم والأمن الدولي (ISIS)، أجرت تقييمات متحيزة في هذا الشأن بقصد التأثير على عمل الوكالة المستقل والمهني، وذلك قبل نشر تقرير المدير العام (GOV/2012/23) وقرارات المجلس.

وسيؤدي انخراط المدير العام في الدعاية الإعلامية، ولا سيما من جانب بعض المصادر، إلى تدهور الثقة المتبادلة، وليس ذلك فحسب، بل سيعرض أيضاً للخطر الفاعلات تجاه أي عملية لبناء الثقة. والواقع أن المدير العام ينبغي أن يسيطر على الضجة التي تثيرها وسائل الإعلام المنحازة، بدلاً من أن يذكي أوارها. وهذه مؤشرات واضحة على ما قام به المدير العام من تسييس ودعائية بشأن مسألة تقنية بحثة تحدث في مثل هذه المحطة. وهذا هو السبب في أننا ندعى أن التقرير غير مهني!

**ملحوظة:** بعد أن أثار المدير العام هذه الضوضاء السياسية وتسميم تعاون إيران الصادق والواسع النطاق مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود معها، ثبت أن تفسير إيران التقني لواقة وجود هذه "الجسيمات" صحيح، كما هو مبين في الفقرة ٢٦ من تقرير المدير العام GOV/2012/37.

#### جـ-٣- المعلومات التصميمية (البند ١-٣ من الترتيب الفرعي بصيغته المعذلة)

٦٢- كانت إيران تنفذ طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، الصيغة المعذلة للبند ١-٣ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تنفذ حالياً البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية المعقودة معها، ولذا فإن المقوله الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير بأن "إيران لا تنفذ عدداً من التزاماتها، بما في ذلك: تنفيذ الصيغة المعذلة من البند ١-

من الجزء العام من الترتيبات الفرعية العامة الملحة باتفاق الضمانات المعقود معها...". هي مقوله مضالله وخطأة.

٦٣- وفيما يخص المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران للوكالة طوعاً إمكانية المعاينة لتنفيذ عمليات تحقق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٢).

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٤ و ٥٣ من التقرير (GOV/2012/23) اللتين ورد فيهما، على التوالي، ما يلي: "لا تنفذ إيران أحكام البند ١-٣ المعدل من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحة باتفاق الضمانات المعقود معها" وما يلي "ويناشد المدير العام إيران القيام، وفقاً لما تنص عليه القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس المحافظين والقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن، باتخاذ خطوات في اتجاه تحقيق التنفيذ التام لاتفاق الضمانات المعقود معها وللتزاماتها الأخرى، بما فيها ما يلي: تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي المعقود معها؛ وتنفيذ الصيغة المعizada للبند ١-٣ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها"؛ فيما أن إيران غير ملزمة بتنفيذ البند ١-٣ بصيغته المعizada، لا يوجد إذا أساس قانوني للمقوله الواردة في الفقرة ٥٣ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2012/23، وقد امتننت إيران للتزاماتها الخاصة بتوفير المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٦ من التقرير (GOV/2012/23) التي ورد فيها ما يلي: "... نيتها تشبييد مرفق نووية جدية ..."، ستصرّف إيران وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣.

#### جيم-٤- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٦٦- طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من التقرير GOV/2012/23، بشأن معاينة مصنع إنتاج الماء الثقيل ليست طلبات قانونية بموجب اتفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أن طلبأخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتى متطلبات البروتوكول الإضافي. وبما أن إيران ليست ملزمة بتنفيذ البروتوكول الإضافي، فذلك لا يوجد أساس قانوني لمثل هذه الطلبات.

٦٧- وطلب الحصول على هذه المعلومات، بذرية القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، وسي Rossi سابقة غير مشروعة. وبينجي ملاحظة أن محطات الماء الثقيل غير مسمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أن طلبات الوكالة تتعدى القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي لا تطلب سوى التحقق من التعليق. ولذا فعندما تعلن إيران بوضوح وبصوت عالٍ - وفقاً لحقوقها الثابتة بموجب نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار - أن العمل في المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل لم يُعلّق، لا توجد حاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها المقدمة من الوكالة. ولذا فإن طلب التتحقق مما إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لم تعلقها هو طلب مثير للسخرية!

## دالـ البروتوكول الإضافي

٦٨- ليس البروتوكول الإضافي صكًا ملزماً قانوناً، وهو ذو طبيعة طوعية. ولذلك لا تتفذ دول أعضاء عديدة (٦١ دولة، في تاريخ تقرير المدير العام)، منها إيران، هذا البروتوكول الطوعي. غير أنه ينبغي التذكير بأن إيران نفت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة عن طوعية، كتدبير لبناء الثقة.

٦٩- وحق سيادي، ليست إيران ملزمة بتنفيذ البروتوكول الإضافي. والمقوله الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير المدير العام والتي مفادها أن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما يشمل عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها" ليس لها أساس قانوني، وتتعذر ولأية المدير العام المنصوص عليها في النظام الأساسي. والوكالة ملزمة بأن تتحقق من امتثال الدول الأعضاء على أساس النظام الأساسي واتفاقات الضمانات.

٧٠- وأساساً، ليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني. وقد تم تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معااهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50) (المجلد الأول)، وأيضاً في مؤتمر الوكالة العام (القرار RES/11(GC(54)).

٧١- وتنص الحاشية ٥١ في التقرير على أن "الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (Corr.) INFCIRC/153، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)" (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864). وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة النقاط التالية:

أ- على الرغم من أن التقرير ينص على أن "الفقرة ٢ من ... المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التتحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)"، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)". لكن التقرير لا ينقل نص المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكتاماً، لأن المادة تعرب مجدداً بوضوح عن أن للوكالة "حق وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة"! ولذا فإن إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو غير قانوني وغير ملزم.

ب- وتبين محاضر الجلسة GOV/OR.864 أن هذا التفسير لم يكن سوى خلاصة أدلى بها الرئيس في جلسة مجلس المحافظين، تلتها تحفظات أعربت عنها بعض الدول الأعضاء، ولا تعني وجود تفسير مجمع عليه وكذلك لا تنشئ التزاماً من جانب واحد. وأساساً، فإن أي تفسير من جانب واحد لاتفاق ثانٍ، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، يؤثر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل موافقة الطرفين كليهما على تفسير جديد.

٧٢- ومن المثير للاهتمام أن الوكالة تفسر اتفاق الضمانات من جانب واحد، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً تدعي في الفقرة ٥١ أن لديها حق وعليها واجب تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أن "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها". لكن الوكالة تحتاج إلى تفسير تركيزها الفائق للعدالة والتميizi على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٧٣ - فقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. ولذا فإن مقوله مثل "...بما أن إيران لا تقدم التعاون اللازم، بما في ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ البروتوكول الإضافي المعقود معها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي الخلوص إلى الاستنتاج بأن جميع المواد النووية في إيران هي في نطاق الأنشطة السلمية" ، هي مقوله خاطئة تماماً وليس لها أساس قانوني، وهي مثال آخر لفقدان الحياد.

٧٤ - الواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران تم حصرها وبقيت في الأغراض السلمية وتخضع لرقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرر قانوني، ويؤدي ذلك إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع ما تتوقعه حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصت على أن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرى بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مقارنة بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشَكِّل التزاماً رقابياً قانونياً". ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه تبعاً لذلك.

٧٥ - ومن الجدير بالذكر أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١ ينص على ما يلي: "وتم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخص ٦١ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة لكن غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يخص هذه الدول، لم تجد الأمانة أي مؤشر يدل على تحريف مواد نووية معلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أن المواد النووية المعلنة ظلت في نطاق الأنشطة السلمية".

٧٦ - وتحريف التزامات إيران فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي، أو استخراج التزامات ملزمة قانوناً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب التدخل دون إذن في تطبيق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، كل ذلك غير واقعي وغير ملزم لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أي إجراء يطلب مجلس المحافظين اتخاذه في هذا الصدد إجراء غير مطابق للنظام الأساسي وهذا بواطن سياسية وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أن إيران وفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وفاء كاملاً وأنها تواصل القيام بذلك.

#### هاء- القرارات غير القانونية لمجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٧٧ - سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإن قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. فقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية، وغير الشرعية، والمجحفة، ضد إيران. ومن ثم فإن أي طلب ناشئ من هذه القرارات تقدمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٧٨ - وبما أن قرارات مجلس الأمن لم تمر عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأي حال. وكانت إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وتبعاً لذلك فإن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوة على ذلك فحتى لو جاز أن يعتبر صدور تلك القرارات ممارسة قانونية على نحو ما، فإنه لا يمكن الرجوع إلى المادة ٤ من الفصل السابع، كما أنه ليس ملزماً قانونياً، لأنه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. والواقع أن الوكالة أصبحت أكثر كاثوليكية من البابا، بالسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تصور على أنها تشكل التزامات إيران القانونية في جميع تقارير الوكالة، فضلاً عن الإشارة المتكررة إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بهذا الذي يسمى التزامات قانونية. والأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائز الأسلحة النووية؛ والأحرى أنه ينبغي أن يضطلع بمسؤولياته المهمة المحددة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات المتوازية. وبينبغي للمدير العام أن يفكر في السبب في أنه لم يف حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام من أجل حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وبينبغي أن يفك المدير العام في مهامه المتراكمة وأن يترك مهام الآخرين لهم.

٧٩ - ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أنه "تقديم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ولم تستوف فقط متطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا فإن إشراك مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتناهى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيمية ومنبثقة من النظام الأساسي ومتعلقة بالضمانات. والواقع أن الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، اللازمة لإشراك مجلس الأمن فيتناول القضايا التي طرحتها الوكالة، تم تجاهلها تماماً في هذا الصدد. فإذاً القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشرط معينة على النحو المبين أدناه:

(أ) التأكيد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق الجوهرى لإحالة قضية إلى مجلس الأمن، وتوكى هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المراقبين بها عبر المدير العام للوكالة. ولم ترد قط أية إشارة في تقارير الوكالة إلى أية حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف في أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن المدير العام للوكالة شدد تكراراً على عدم وجود أي تحريف للمواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أعرب مجدداً عن هذا الاستنتاج في كل تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك فوفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، والمورخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214) لا يمكن أن تقوم الوكالة بأي إحالة لهذه القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي يقضى هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة تمكنت من التتحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرَّف صوب أغراض عسكرية، ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدام السلمي، ومن ثم فإن مجلس المراقبين أحال ملف إيران

النووي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس بناء على المادة ١٩ بل بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، وهذا أيضاً غير مبرر.

(ج) ويجوز أيضاً للوكالة أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النووية لأي بلد في الحالات التي تتخطى على تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ونتيجة لذلك تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء-٤ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وجدير بالذكر أنه خلافاً للمزاعم التي لا أساس لها لتلك الدول القليلة - وهي مزاعم وفرت الأساس لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن - لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

٨٠- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لإشراك مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في تقييد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214).

واو- تناقض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٨١- إلى جانب الإبلاغ غير المشروع من جانب مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حق برنامج إيران النووي السلمي كان متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وانتهاكاً للقانون الدولي.

٨٢- فمجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنسأتها الدول الأعضاء، يخضع لمتطلبات قانونية، وهو ملزم بالامتثال لنفس القواعد المعيارية الدولية الملزمة للدول الأعضاء. ويتعين على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمراة، في عملية اتخاذ قراراته وفي اتخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تبير يُتخذ في تناقض مع هذه القواعد والمبادئ يكون دون أية آثار ملزمة قانونياً.

٨٣- ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، تتعهد "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". بيد أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"؛ الأمر الذي لم يتم الوفاء به فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حق جمهورية إيران الإسلامية. ومن ثم فهذه القرارات غير مقبولة، وتتنفيذها غير معقول لدى جمهورية إيران الإسلامية.<sup>٤</sup>

٨٤- واستناداً إلى نظام الوكالة الأساسي، يشوب العيب ذاته مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. فهي تنص على ما يلي: "تقوم الوكالة،

<sup>٤</sup> كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه "على أية حال لا نص الميثاق ولا روحه يتصور أن مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل فإن الدول الأعضاء، كما قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلاً عندما تكون تلك المقررات متقدمة مع ميثاق الأمم المتحدة.

في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؛"

٨٥- الحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة بحق جمهورية إيران الإسلامية:

أ- وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتصرف لتهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قديماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

- والإلزام بتعليق أنشطة نووية سلمية خاضعة لمراقبة كاملة من الوكالة، وليس لها أي تأثير على الأنشطة التحقيقية التي تتطلع بها الوكالة.

• من شأنه أن لا يؤدي سوى إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية فضلى" على الصعيد العام، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (بما ينافي المادة ٤ (أ) من اتفاق الضمانات)؛

• ومن شأنه أن يخالف التزام الوكالة بموجب المادة ٤ (ب) من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المراافق"؛

• ومن شأنه أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لا يوجد أي تقرير من الوكالة بشأن تحريف مواد وأنشطة نووية أو أي "تهديد للسلم أو إخلال به أو كان" ... " عملاً من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) بسبب أنشطة إيران النووية، ما عدا بعض المزاعم الغامضة التي لا أساس لها وغير المتحقق منها التي وردت في ما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لدولة عضو بموجب المادة ٤ من معايدة عدم الانتشار.

- أكد مجلس الأمن مجدداً في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) التزام إيران بأن:

"تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتقوم بتسوية المسائل العالقة" على نحو "يتعدى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدتهما إيران" (الوثيقة 38/GOV/2008).

وجدير بالذكر أن إبلاغ مجلس الأمن بقضايا معينة لا يسمح لمجلس الأمن بـ "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعاً لها على نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة سبل فيما منفصلتان كلية ولا يحق لأي منهما ممارسة أية صلاحية منوحة للأخرى. وإذا أخلت إيران

باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكلة أن تكتف عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطلبها بإعادة المواد والمعدات الموقرة لها بموجب نظام الوكالة الأساسي. وإذا استمرت الانتهاكات من جانب إيران فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. وهذه هي الإجراءات العلاجية المتاحة إزاء انتهاك أي دولة عضو لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. ووحدها الوكالة "هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، تملك، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تقسيم" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

فالإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، بينما هو صك "طوعي وغير ملزم قانوناً"، وكذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية، هو مخالفة لقواعد الدولية واتفاقية قانون المعاهدات واتفاق الضمانات المعقود مع إيران، وهو لذلك يتناقض مع هيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبصفة أعم فإن من شأن الإلزام بتعليق الأنشطة النووية السلمية أن يكون متناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وهذه الحقوق من الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من خرقوها. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية لتقييد تلك الحقوق يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ومن ثم، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

ب- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة) يتعين على مجلس الأمن، لغرض "حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن قرر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم أو إخلال به" أو أنه عمل "من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، ومع ذلك فقد أعتمد بعض القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستند جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، وأن الاتهامات الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزورة تفتقر إلى المعلومات المتحقق منها الازمة لإثباتها، وأن جميع أنشطة إيران النووية خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أن مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلق بأنشطة إيران النووية السلمية، في تناقض مع "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن المثير للسخرية أنه لو لم تكن

جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكان استفادت من نيل حقوق أكثر وتکبُّد التزامات أقل. وعلاوةً على ذلك فإن تصرفات المجلس المجحفة أرسلت إشارة هدامية بأن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجده وأن تعليمها عالمياً هو هدف بعيد المدى.

ج- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد) فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ"التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تسوى كل قضية في هذا الصدد عن طريق الأساليب الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

د- وتنافياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لا تجري مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو أعلاه.

٨٦- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يتمتع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدوليَّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وكثيراً ما يُعرب عن تهديدات باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجم عن كبح جماح هذه الإعلانات وإرغامهم على الامتثال "في علاقاتهم الدوليَّة عن التهديد". ولذا فمن المعقول أن يُستنتج أن القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران وذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.